

# الجمهورية اليمنية

❖ قانون الرعاية الإجتماعية

❖ قانون رعاية وتأهيل المعاقين ولائحته التنفيذية

❖ قانون صندوق رعاية وتأهيل المعاقين

---

وزارة الشؤون القانونية

ديسمبر 2003م

بسم الله الرحمن الرحيم

## مُقَدِّمَةٌ

استكمالاً للجهود التي تبذلها وزارة الشؤون القانونية في نشر الوعي القانوني من خلال  
الجريدة الرسمية.

يسر الوزارة أن تصدر سلسلة من الكتيبات يتضمن كل كتاب القانون وتعديلاته ولائحته  
التنفيذية وذلك توفيراً للجهود الذي يبذله القانونيين والقضاة والمحامين وأساتذة الجامعات والباحثين  
والمهتمين في البحث عن أي قانون وتتبع ما طرأ عليه من تعديلات في أتون الجريدة الرسمية، كما  
تسهم هذه السلسلة في الحصول على أي معلومات تتعلق بهذا القانون سواء من حيث التعديل أو  
الإلغاء أو الإضافة بسهولة ويسر.

وفق الله الجميع لما فيه خدمة ومصلحة هذا الوطن ، ، ،

د. رشاد أحمد الرصاص

وزير الشؤون القانونية

## الفهرس

الصفحة	أولاً: قانون الرعاية الإجتماعية
1	الباب الأول: تعريف وأحكام عامة .....
1	الفصل الأول : التسمية والتعاريف .....
5	الفصل الثاني: الأهداف والأحكام العامة .....
6	الباب الثاني: المشمولين بالمساعدات وشروطها .....
6	الفصل الأول: المشمولين بالمساعدة .....
8	الفصل الثاني: الشروط العامة للمساعدة .....
11	الفصل الثالث: الخدمات والتأهيل .....
12	الباب الثالث: صندوق الرعاية الإجتماعية .....
12	الفصل الأول: أهداف ونشاط الصندوق .....
13	الفصل الثاني: إدارة الصندوق .....
18	الباب الرابع: العقوبات .....
19	الباب الخامس: سجل تبادل المعلومات .....
20	الباب السادس: أحكام ختامية .....

## ثانياً: قانون رعاية وتأهيل المعاقين

22	..... التسمية والتعاريف .....	الفصل الأول:
23	..... الرعاية والتأهيل .....	الفصل الثاني:
25	..... تشغيل المعاقين .....	الفصل الثالث:
27	..... العقوبات .....	الفصل الرابع:
28	..... أحكام ختامية .....	الفصل الخامس:

## ثالثاً: اللائحة التنفيذية لقانون رعاية وتأهيل المعاقين

30	..... التسمية والتعاريف .....	الفصل الأول:
31	..... رعاية المعاقين وتأهيلهم .....	الفصل الثاني:
33	..... مراكز تأهيل المعاقين وتدريبهم .....	الفصل الثالث:
34	..... تشغيل المعاقين .....	الفصل الرابع:
36	..... دعم المعاق .....	الفصل الخامس:
38	..... حقوق المعاق .....	الفصل السادس:
39	..... أحكام ختامية .....	الفصل السابع:

## رابعاً: قانون صندوق رعاية وتأهيل المعاقين

40	..... التسمية والتعاريف والأهداف	الباب الأول:
40	..... الفصل الأول : التسمية والتعاريف	
41	..... الفصل الثاني: أهداف الصندوق	
41	..... موارد الصندوق وأوجه الإنفاق	الباب الثاني:
41	..... الفصل الأول: موارد الصندوق	
43	..... الفصل الثاني: أوجه الإنفاق	
43	..... إدارة الصندوق واختصاصاته	الباب الثالث:
43	..... الفصل الأول: إدارة الصندوق	
44	..... الفصل الثاني: اختصاصات مجلس إدارة الصندوق ورئيس المجلس	
46	..... الفصل الثالث: إجتماعات مجلس إدارة الصندوق	
46	..... الفصل الرابع: اختصاصات المدير التنفيذي للصندوق	
48	..... العقوبات	الباب الرابع:
48	..... أحكام ختامية	الباب الخامس:

## قانون رقم (31) لسنة 1996م

### بشأن الرعاية الإجتماعية [ \* ]

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

### الباب الأول

### تعريف وأحكام عامة

#### الفصل الأول

#### التسمية والتعريف

مادة (1) يسمى هذا القانون (قانون الرعاية الإجتماعية).

مادة (2) [ \*\* ] يكون للألفاظ الواردة في هذا القانون المعاني الواضحة إزاءها ما لم تدل القرينة

على خلاف ذلك:

---

[ \* ] هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية العدد (19) لسنة 1996م.

تم تعديل المواد (2، 4، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 16، 18، 19، 24، 26، 32، 36، 41، 43، 44، 48، 49، 51، 56، 58، 62) بموجب القانون رقم (17) لسنة 1999م والمنشور في العدد (2ج1) لسنة 1999م من الجريدة الرسمية.

[ \*\* ] المادة (2) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1999م.

- الجمهورية** : الجمهورية اليمنية.
- الوزارة** : وزارة التأمينات والشؤون الإجتماعية .
- الوزير** : وزير التأمينات والشؤون الإجتماعية .
- الصندوق** : صندوق الرعاية الإجتماعية .
- الجهة الإدارية المختصة** : هي إدارة الصندوق المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون أو فروعها في الوحدات الإدارية.
- المجلس** : مجلس إدارة صندوق الرعاية الإجتماعية .
- اللجنة الطبية المختصة** : هي اللجنة التي يتم تشكيلها من وزير الصحة العامة بالتنسيق مع رئيس المجلس والتي تتولى الفحص الدوري للحالات المحالة إليها من الجهة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- الباحث الاجتماعي** : هو الموظف الذي تم إعداده علمياً ومهنياً للقيام بعملية البحث الاجتماعي.
- البحث الاجتماعي** : هو دراسة الحالة مكتبياً وميدانياً لجمع المعلومات عن الحالة المتقدمة بطلب المساعدة وتقصي ظروفها المادية لمعرفة استحقاقها طبقاً لأحكام هذا القانون.
- دور الرعاية الإجتماعية** : هي الدور التي تنشأ من قبل الوزارة أو تحت إشرافها ويقدم فيها للمعاقين أو المسنين أو الأيتام أو غيرهم ممن يستحقون خدمات الرعاية الإجتماعية .
- التأهيل المهني والاجتماعي** : هي الخدمات الإجتماعية والمهنية المختلفة اللازمة لتمكين المعاق

كليا من تحقيق التكيف والاندماج في المجتمع وإستعادة قدرته على مباشرة عمله الأصلي أو أداء أي عمل يتناسب مع حالته أو الاستقرار فيه.

**المساعدات الإجتماعية :** هي المساعدات النقدية أو العينية أو كلاهما التي تصرف للحالات المشمولة وفقاً لأحكام هذا القانون.

**الإغاثية :** هي المساعدات النقدية أو العينية أو كلاهما التي تصرف للأفراد والأسر نتيجة ظروف طارئة مثل حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية وحالات التهجير والتوطين وليست لهذه المساعدة صفة الدوام.

**الدخل :** كلما يحصل عليه الفرد أو الأسرة من إيراد نقدي أو عيني أو كلاهما سواء كانت مستمرة أو منقطعة أو عارضه.

**الأسرة :** كل مجموعة مكونة من الزوج والزوجة أو كلاهما والأبناء القصر إن وجدوا وكذلك الأب أو الأم أو الجد أو الجدة أو كلاهما أو الأخ والأخت إن وجدوا وكان رب الأسرة هو العائل الوحيد لهم.

**رب الأسرة :** هو القائم عليها بالإنفاق المتولي لرعايتها في جميع الشؤون.

**الأبناء :** الأولاد والبنات المعالون الذين لم يتزوجوا ولم يلتحقوا بأي عمل.

**الأيتم :** هم الأبناء الذين توفي أحد أبويهم أو كلاهما أو كانوا مجهولي الأب أو الأبوين ولم يتزوجوا ولم يلتحقوا بأي عمل.

**الفقراء والمساكين :** الذين لا يزيد دخلهم الشهري عن الحد الأدنى للأجور والمرتبات وليس لهم ممتلكات ثابتة أو منقولة عدا السكن الشخصي.

**المرأة التي لا عائل لها :** هي كل امرأة توفي زوجها أو طلقها ولم تتزوج سواء كان لها أولاد أم لا أو تلك التي تجاوز سنها (30) عاماً ولم يسبق لها الزواج.

**أسرة الغائب غيبة منقطعة :** هي التي يكون عائلها الوحيد مفقوداً أو غائباً ولا يعرف له عنوان والمفقود  
أو مكان ولا ينفق عليها وتكون صلته بالأسرة قد انقطعت نهائياً ولمدة لا تقل عن عام كامل.

**أسرة المسجون :** هي الأسرة التي يكون عائلها الوحيد قد صدر ضده حكم قضائي نهائي بالسجن يزيد على سنة ولم يكن لديها مصدر آخر للدخل.

**الخارج من السجن :** كل شخص ذكر أو أنثى أطلق سراحه من السجن ويشترط ألا تقل المدة التي قضاها في السجن عن ثلاثة أشهر على الأقل وأن يكون سجنه قد أدى إلى تعطله عن العمل أو انقطاع دخله أو نقص هذا الدخل إلى أقل من المساعدة المستحقة أو يكون قد فقد عمله الأصلي بسبب السجن.

**العاجزون :** كل شخص ذكر أو أنثى ثبت من الفحص الطبي أنه غير قادر على القيام بأي عمل يكسب منه قوته إما لمرض أو إصابة عامة أو إعاقه بسبب الشيخوخة ويراعى إثبات درجة العجز عن العمل ونسبته من قبل اللجنة الطبية المختصة فيما عدا حالة الشيخوخة.

**العاجزون :** كل ذكر أو أنثى ثبت من الفحص الطبي أنه قد أصيب بعجز جزئي (عجزاً جزئياً مستديماً) مستديم بسبب عاهة أو إصابة أو مرض، شريطة أن يكون هذا العجز قد تسبب في عدم قدرته على مزاولته أي عمل بصورة جزئية مستديمة ويراعى في هذه الحالة إثبات درجة العجز ونسبته بقرار من اللجنة الطبية المختصة.

**العاجزون :** كل ذكر أو أنثى ثبت من الفحص الطبي أنه قد أصيب بعجز كلي (عجزاً كلياً مؤقتاً) مؤقت لأي سبب من الأسباب شريطة أن يكون هذا العجز قد أدى إلى عدم قدرته كلياً لمزاولة عمله أو أي عمل آخر ولمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وترتب على ذلك انقطاع دخله الذي يعتمد عليه في معيشته وأسرته أو نقص هذا الدخل ويحتاج لشفائه إلى فترة علاج لا تقل عن ستة أشهر.

**العاجزون :** كل فرد ذكر أو أنثى ثبت من الفحص الطبي أنه قد أصيب بعجز جزئي مؤقت بسبب عاهة أو إصابة أو مرض، شريطة أن يكون هذا العجز قد تسبب في عدم قدرته على مزاولته أي عمل لمدة معينة، ويراعى في هذه الحالة قدرته على مزاولته أي عمل كما يراعى إثبات درجة العجز ومدته ونسبته بقرار من اللجنة الطبية المختصة.

## الفصل الثاني

### الأهداف والأحكام العامة

مادة (3) يهدف هذا القانون إلى:

- 1- الإسهام في تقديم المساعدة العينية والنقدية للمحتاجين من الأسر والأفراد لرفع المستوى المعيشي والاجتماعي لذوي الحاجة ومحاربة العادات والسلوكيات السيئة التي يمكن أن تنشأ كالتواكل والاعتماد على مساعدة الدولة والتسول والتشرد وغيرها من العادات السيئة.
- 2- تأمين الرعاية والحماية للأفراد والأسر المشمولة بالمساعدات الإجتماعية من ذوي الحاجة والعوز ومخاطر الانحراف الاجتماعي.
- 3- الاستقرار النفسي والاجتماعي لأولئك المحتاجين بكل أشكال المساعدة العينية والنقدية والتأهيلية وتوفير الوسائل الكفيلة بتهيئتهم للعمل النافع في المجتمع.
- 4- توجيه الإمكانيات المتاحة نحو تنمية الطاقات البشرية المعطلة وتأهيلها أو إعادة تأهيلها وتأمين التحاقها بالأعمال ومشاركتها في بناء المجتمع.
- 5- تعزيز قيم التعاون الاجتماعي بين الدولة وبين المجتمع وتعزيز التكافل بين أفراد المجتمع بدعم علاقات المحتاجين بذويهم وحماية أوامر القربى والتماسك الاجتماعي في الأسرة اليمنية.
- 6- الإسهام في مساعدة الأفراد والأسر في حالة تعرضهم للكوارث والنكبات الفردية والعامة وتمكينهم من التغلب على المصاعب والمشكلات المترتبة عن هذه الكوارث.

مادة (4)<sup>[\*]</sup> لا تسري أحكام هذا القانون على الذين يحصلون على دخل يساوي أو يزيد عن الحد الأدنى للأجور والمرتبات.

مادة (5) تصرف المساعدة باسم رب الأسرة أو القيم عليها في جميع الحالات باستثناء الأيتام فتصرف باسم اليتيم الأكبر أو من يحدده حكم قضائي.

## الباب الثاني

### المشمولين بالمساعدات وشروطها

#### الفصل الأول

#### المشمولين بالمساعدة

مادة (6) يكون الحق في الحصول على المساعدة الدائمة وفقا لنص المادة (12) من هذا

القانون في الحالات التالية:-

أ- الأيتام.

ب- المرأة التي لا عائل لها.

ج- المصابون بالعجز الكلي الدائم.

د- المصابون بالعجز الجزئي الدائم.

هـ- الفقراء والمساكين.

---

[\*] المادة (4) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1999م.

مادة (7) تستحق الزوجات اللاتي فقدن عائلتهن، وذلك لأي سبب من الأسباب مساعدة بحسب حالتهم وفقا لأحكام هذا القانون فإذا توفيت إحداهن أو تزوجت أو سجنّت أو فقدت استحق أو لادها مساعدة بحسب حالتهم.

مادة (8) [1\*] يكون الحق في الحصول على المساعدة المؤقتة وفقا لنص المادة (12) من هذا القانون للحالات التالية:-

1- المصابون بالعجز الكلي المؤقت.

2- المصابون بالعجز الجزئي المؤقت.

3- أسرة الغائب أو المفقود.

4- أسرة المسجون.

5- الخارج من السجن.

وتجدد المساعدات المؤقتة كل سنة إذا ثبت بالبحث الاجتماعي والميداني والمكتبي استمرار استحقاق الحالة للمساعدة.

مادة (9) [2\*\*] تصرف مساعدات نقدية أو عينية دفعة واحدة للحالات والأسر التي تعرضت لظروف طارئة أدت إلى انقطاع دخلها أو لم تمكنها مواردها أو إمكانياتها من مواجهتها بما في ذلك الحالات المستفيدة من المساعدات الإجتماعية الدائمة على أن لا يتجاوز صرف المساعدة الفورية للحالة الواحدة عن مرتين في السنة وتحدد فئات

[\*] المادة (8) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1999م.

[\*\*] المادة (9) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1999م.

المساعدات الفورية وأنواعها وقيمتها وشروط وأوضاع إنتفاعها بقرار من رئيس المجلس.

**مادة (10) [\*\*]** تصرف المساعدات نقدية أو عينية أو كلاهما في حالات الكوارث والنكبات الجماعية والفردية للمستفيدين من المساعدات الإجتماعية الدائمة أو المؤقتة وغيرهم دون تفرقة وفقاً للشروط والأوضاع والقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق.

**مادة (11) [\*\*] أ-** يستحق المشمول بالرعاية الإجتماعية مساعدة إذا لم يكن له ولأسرته دخلاً يساوي أو يزيد عن الحد الأدنى للأجور والمرتبات.

**ب-** إذا كان للمشمول بالمساعدة الإجتماعية دخلاً آخر خفضت المساعدة بمقدار الدخل على أن يكون هذا الدخل ثابتاً.

## الفصل الثاني

### الشروط العامة للمساعدة

**مادة (12) [\*\*\*]** يشترط في جميع الحالات المذكورة في المواد (6، 7، 8) أن لا يكون لطالب المساعدة أو أسرته أي مصدر من مصادر الدخل أو ممتلكات يمكن أن تدر عليه دخلاً أعلى من المساعدة المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون.

**مادة (13) (\*)** يشترط لتقرير المساعدة أن يتقدم طالب المساعدة بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة التي توجد في نطاق الوحدة الإدارية التي يسكنها وذلك للحصول على

---

[\*] المادة (10) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1999م.

[\*\*] المادة (11) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1999م.

[\*\*\*] المادة (12) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1999م.

استمارة طلب المساعدة التي تعدها الجهة الإدارية المختصة بالصندوق مصحوبة بجميع المستندات المؤيدة له والتي يصدر بها قرار من رئيس المجلس ويكون البحث الاجتماعي والمكتبي والميداني شرطاً ضرورياً لصرف المساعدة.

**مادة (14)** على الباحثين الاجتماعيين العاملين في الجهات الإدارية المختصة التحقق والتأكد والتعرف على حالة طالب المساعدة بواسطة البحث الميداني ومن خلال الإطلاع على كافة المستندات المدعمة والمؤيدة لطالب المساعدة وعلى الجهات الإدارية المختصة ذات العلاقة تسهيل مهمة الباحثين الاجتماعيين في إنجاز مهامهم في إطار الوحدة الإدارية.

**مادة (15)** يتم البت في الطلب من قبل الجهة الإدارية المختصة بقرار مسبب وفقاً لأحكام هذا القانون خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب ويبلغ صاحب الطلب بالموافقة من عدمها وفي مدة لا تتجاوز أسبوعاً بعد البت.

**مادة (16)\*\*** لصاحب الطلب حق الاعتراض على قرار الجهة الإدارية المختصة إلى الجهة الأعلى خلال شهرين من تاريخ إبلاغه وفقاً للتعليمات والنظم التي يصدر بها قرار من رئيس المجلس.

---

(\*) المادة (13) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1999م.  
(\*\*) المادة (16) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1999م.

مادة (17)<sup>(\*)</sup> ملغية.

مادة (18)<sup>(\*\*)</sup> يصدر رئيس المجلس القرارات والتعليمات الخاصة بشروط وأوضاع وإجراءات طلب المساعدة والمستندات المؤيدة لطالب المساعدة، وكذلك إجراءات البحث الاجتماعي وغير ذلك من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (19)<sup>(\*\*\*)</sup> على المستفيدين من المساعدة تقديم بيان وفقاً للنموذج الذي تعده الجهة الإدارية المختصة بالصندوق في نهاية كل سنة، وإذا لم يقدم صاحب المساعدة البيان السنوي عن حالته الاجتماعية والمادية في موعد أقصاه شهر من نهاية السنة المالية يتم توقيف صرف مستحقاته حتى يقوم بتقديم البيان السنوي عن حالته.

مادة (20) يجب على المستفيد من المساعدة أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة خلال مدة أقصاها شهرين عن حالة وقوع أي تغيير في حالته أو حالة أي فرد من أفراد أسرته المادية والاجتماعية أو تغيير محل الإقامة، وإذا حدث أي ظرف طارئ لرب الأسرة نفسه على أفراد أسرته أن يقوموا بتبليغ الجهة الإدارية المختصة.

مادة (21) تقوم الجهة الإدارية المختصة بإجراء التبليغ الميداني مرة كل سنة للمستفيدين من المساعدات، وذلك للتأكد من أن الأسباب التي أدت إلى منحهم المساعدة مازالت قائمة وللتأكد من صحة البيانات التي قدمها المستفيدون من عدمه.

---

<sup>(\*)</sup> تم إلغاء هذه المادة بموجب القانون رقم (17) لسنة 1999م بشأن الرعاية الاجتماعية والتي كانت تنص على: (إذا وجد أن لطالب المساعدة قريب قادر وملزماً شرعاً بالإنتفاق عليه ولكنه لا يعوله فعلى الجهة الإدارية المختصة في الوحدة الإدارية التي يسكنها طالب المساعدة توجيهه للاستفادة من هذا القريب أو مقاضاته لدى الجهات القضائية المختصة حتى يلتزم بكفالاته، وإذا ثبت أن طالب المساعدة لم يقم بأي إجراءات لمقاضاة هذا القريب خلال شهرين من تاريخ توجيهه فإنه يجوز بقرار من الوزير إيقاف إجراءات تقرير المساعدة وتوقيف صرفها.

<sup>(\*\*)</sup> المادة (18) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1999م.

<sup>(\*\*\*)</sup> المادة (19) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1999م.

**مادة (22)** في حالة زوال الأسباب التي أدت إلى منح المساعدة أو حدوث متغيرات بالزيادة أو النقصان تعدل المساعدة أو توقف أو تلغى طبقاً لنتائج البحث الاجتماعي وأحكام هذا القانون.

**مادة (23)** يكون التعديل أو الإيقاف أو الإلغاء بالنسبة للمساعدة اعتباراً من أول الشهر التالي الذي حدث فيه التغيير

**مادة (24)**<sup>[\*]</sup> إذا حصل مستحق المساعدة على مبالغ نقدية أو ميراث أو هبة أو وصية تزيد قيمتها عن إجمالي المساعدة لخمس سنوات يوقف صرف المساعدة ويوجه المستفيد لاستثمار ما حصل عليه في ما يعود عليه وعلى أسرته بالنفع.

**مادة (25)** في حالة وفاة المستفيد من المساعدة ولم يكن له أسرة توقف عنه المساعدة وتورد لصالح صندوق الرعاية الإجتماعية ، وفي حالة وجود أسرة له مستحقة يتم تعديل المساعدة لصالح الأسرة طبقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة المادة (7) من هذا القانون.

### الفصل الثالث

#### الخدمات والتأهيل

**مادة (26)**<sup>[\*\*]</sup> يعفى المشمولون في هذا القانون من رسوم الخدمات الصحية والتعليمية.

**مادة (27)** على الوزارة الاهتمام بما يلي:

[\*] المادة (24) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1999م.

[\*\*] المادة (26) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1999م.

أ- رعاية الأسرة المشمولة بنظام الرعاية الإجتماعية وفقاً لأحكام هذا القانون  
تربوياً واجتماعياً وثقافياً، وكذلك تبصيرها بمخاطر وأضرار السلوك الاجتماعي  
السلبى.

ب- دراسة أوضاع الأفراد والأسر المشمولة وتشخيص القادرين على العمل كلياً أو  
جزئياً والعمل على تأهيلهم وتدريبهم وتوفير فرص متنوعة للعمل.

**مادة (28)** يعطى الأولوية في الحصول على المساعدة لطالبيها إذا قبل هو أو أحد أفراد أسرته  
الالتحاق بمركز من مراكز التدريب والتأهيل أو الالتحاق بعمل أو وظيفة أو  
مشروع إنتاجي يتناسب مع قدرته وتم توفيرها له بمعاونة الجهة الإدارية المختصة.

**مادة (29)** تمنح الوزارة للمعاق شهادة بعد إكماله عملية التأهيل تبين فيها المهنة التي تم تأهيله  
عليها، وعلى الوزارة بالتنسيق مع الوزارات المعنية إلحاق المعاقين الذين يتخرجون  
من معاهد التأهيل والتدريب المهني بالأعمال المناسبة لقدراتهم وإمكانياتهم  
بالمؤسسات والأجهزة الحكومية وغير الحكومية وعلى هذه الجهات ووزارة الخدمة  
المدنية قبول من ترشحهم الوزارة للعمل بها وبنسبة لا تتجاوز (5%) من عدد  
العاملين لديها طالما وجدت الكفاءة لدى المعاقين لأداء أعمالهم.

**مادة (30)** يجوز الجمع بين المساعدات الإجتماعية والمخصصات الممنوحة عن دورات  
التدريب والتأهيل أو أي مساعدات نقدية أو عينية أخرى تقتضيها حالات وظروف  
طارئة للمستفيد من المساعدات الإجتماعية .

## الباب الثالث

### صندوق الرعاية الإجتماعية

#### الفصل الأول

#### أهداف ونشاط الصندوق

مادة (31) ينشأ بموجب هذا القانون صندوق للرعاية الإجتماعية ويتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون له ذمة مالية مستقلة.

مادة (32)<sup>[\*]</sup> يكون المركز الرئيسي للصندوق العاصمة (صنعاء) وتنشأ له فروع أو مكاتب في مختلف محافظات الجمهورية بمستوى إدارة عامة.

مادة (33) يكون لصندوق الرعاية الإجتماعية حق تملك وتأجير واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف، وذلك في سبيل تحقيق أهدافه.

مادة (34) يهدف الصندوق إلى المساهمة الفاعلة لتخفيف وطأة وشدة الفقر ورفع المعاناة عن الفقراء الناجمة عن الإجراءات الاقتصادية.

مادة (35) لتحقيق الأهداف يتولى الصندوق تقديم العون والمساعدة للفقراء والمعوزين والمساكين.

---

[\*] المادة (32) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1999م.

## الفصل الثاني

### إدارة الصندوق

مادة (36) [ \* ] أ- يدار الصندوق عن طريق مجلس إدارة يشكل على النحو التالي:

1- الوزير رئيساً

2- نائب وزير المالية نائباً للرئيس

3- وكيل وزارة التأمينات والشؤون الإجتماعية

لقطاع الرعاية الإجتماعية عضواً

4- وكيل وزارة الإدارة المحلية لقطاع المجالس المحلية عضواً

5- رئيس مصلحة الواجبات عضواً

6- المدير التنفيذي للصندوق عضواً ومقراً

7- شخصيتان اجتماعيتان من المنظمات غير الحكومية عضوان

ب- يكون مجلس إدارة الصندوق غير متفرغ.

مادة (37) يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوى خطية من

رئيسه أو من ينوبه.

مادة (38) يتم تعيين الشخصيتين الاجتماعيتين من المنظمات غير الحكومية من قبل رئيس

مجلس الوزراء بناء على ترشيح من رئيس المجلس بعد موافقة مجلس إدارة

الصندوق.

---

[ \* ] المادة (36) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1999م.

**مادة (39)** تكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها ثلثي أعضاء المجلس وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

**مادة (40)** مجلس الإدارة هو السلطة الإدارية العليا للصندوق وله الصلاحيات الكاملة في الإشراف والتوجيه ورسم السياسات واعتماد الخطط والبرامج التي تهدف إلى تحقيق أغراض الصندوق ضمن حدود القوانين النافذة وله على وجه الخصوص ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

أ- رسم السياسة ووضع الخطط وتسيير الأعمال وإقرار اللوائح الإدارية والمالية المنظمة لها بما يتماشى مع الاحتياجات المطلوبة والإمكانات المتاحة وأحكام التشريعات النافذة.

ب- إقرار الخطط والبرامج المتعلقة بالحصول على التمويل اللازم للصندوق من مختلف المصادر المحلية والعربية والأجنبية ووضع الخطط المناسبة لتحصيلها وتوريدها وصرفها وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة.

ج- تحديد الأولويات لأنشطة الصندوق بالنسبة للمناطق المختلفة والمستفيدين تبعاً للتعداد السكاني وحجم ظاهرة الفقر وتحديد الشرائح والفئات والأسرة والأفراد المنتفعين من الصندوق وشروط استحقاقها المحددة بهذا القانون ومقادير المساعدات المستحقة لكل فئة ونوعها بقرار من المجلس.

د- إقرار الدراسات والبحوث المتعلقة بأهداف الصندوق

هـ- إقرار اللوائح التنظيمية والمالية للصندوق بما يكفل تحقيق أغراضه وفقاً للتشريعات النافذة.

و- إقرار مشروع الموازنة سنوياً والحساب الختامي تمهيداً لتقديمها الى الجهة المختصة لاعتمادها.

مادة (41)\* [ ] يتولى رئيس المجلس ما يلي:

أ- الدعوة لانعقاد المجلس في مواعيده المحددة وتحديد جدول الأعمال

ب- متابعة تنفيذ كافة قرارات المجلس ومتابعة التقارير مع الإشارة إلى أسباب ومبررات التأخير أو عدم تنفيذ هذه القرارات.

ج- تقديم التقارير الدورية للمجلس عن الأعمال الجارية ومستوى تنفيذ الخطط والبرامج المرسومة.

د- تنفيذ المهام والمسئوليات التي تطلب منه او يكلفه بها المجلس

هـ- التوقيع على العقود والاتفاقيات نيابة عن المجلس طبقاً للتشريعات النافذة

و- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير وله أن يفوض نائبه أو المدير التنفيذي في ذلك.

ز- إصدار قرار تعيين موظفي الصندوق وفروعه ومكاتبه وإنهاء خدماتهم وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم طبقاً للتشريعات النافذة.

ح- أية مهام يكلف بها من قبل المجلس

---

[\*] المادة (41) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1999م

مادة (42) يجوز للمجلس في الحالات التي تقتضيها الضرورة استدعاء من يراه مناسباً من

الخبراء والأخصائيين لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (43) <sup>[\*]</sup> أ- تنشأ في كل محافظة من محافظات الجمهورية فروع لمجلس إدارة الصندوق

وتشكل على النحو التالي:

1- محافظ المحافظة رئيساً

2- مدير عام مكتب التأمينات والشؤون الإجتماعية نائباً للرئيس

3- المدير العام التنفيذي لفرع الصندوق بالمحافظة عضواً ومقرراً

4- مدير عام مكتب المالية عضواً

5- مدير مكتب الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عضواً

6- مدير عام مصلحة الواجبات عضواً

7- شخصيتان اجتماعيتان من المنظمات غير الحكومية

يسمىها وزير التأمينات والشؤون الإجتماعية بناء على

ترشيح محافظة المحافظة عضوان

ب- تحدد مهام واختصاصات فروع مجلس إدارة الصندوق بالمحافظة بقرار من رئيس المجلس.

مادة (44) <sup>[\*]</sup> يعين المدير التنفيذي لصندوق الرعاية الإجتماعية بقرار جمهوري بناء على

عرض وزير التأمينات والشؤون الإجتماعية رئيس مجلس إدارة صندوق الرعاية

الإجتماعية ويكون بدرجة وكيل وزارة.

[\*] المادة (43) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1999م

مادة (45) يتولى المدير التنفيذي ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

أ- تنفيذ قرارات المجلس.

ب- تصريف الشؤون المالية والإدارية للصندوق.

ج- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ القوانين واللوائح والنظم والقرارات النافذة من قبل

العاملين بالصندوق.

د- تنظيم ووضع خطط نشاط الصندوق ومتابعة إقرارها وتنفيذها.

هـ- الإشراف على الموظفين والمستخدمين العاملين بالصندوق واقتراح تعيينهم وترقيتهم

وندبهم وإنهاء خدماتهم وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم.

و- إعداد تقارير دورية (نصف سنوية) عن أنشطة الصندوق وعن مستويات الأداء والمشاكل

التي تعترض سير العمل واقتراح الحلول المناسبة.

ز- إعداد مشروع الموازنة التقديرية للصندوق والحساب الختامي وعرضها على المجلس.

ح- أية مهام أخرى يكلفه بها المجلس أو رئيسه.

مادة (46) تتكون الموارد المالية للصندوق من المصادر التالية:-

أ- الدعم السنوي الذي تخصصه الحكومة من الميزانية العامة.

ب- المساعدات والتبرعات والهيئات المقدمة من الأفراد والهيئات والمؤسسات المحلية والعربية

والدولية.

ج- ما يخص الصندوق من أموال الزكاة.

[\*] المادة (44) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1999م.

د- الرديات والاستقطاعات والتخفيضات على المستفيدين.

هـ- ريع استثمارات أموال الصندوق.

و- أية موارد أخرى.

**مادة (47)** يكون للصندوق موازنة تقديرية مستقلة تعد وفقاً للتشريعات السارية، وتعتبر أموال

الصندوق من الأموال العامة.

**مادة (48)<sup>[\*]</sup>** يتبع الصندوق الأنظمة التالية:-

أ- تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية المعمول بها في الموازنة العامة للدولة (الجهاز الإداري).

ب- مسك الحسابات استناداً إلى أسس محاسبية تعكس نشاط الصندوق وقيد إيراداته ونفقاته وفقاً

للنظام المحاسبي الموحد.

ج- إعداد الحسابات الختامية وقوائم المركز المالي ورفعها إلى وزارة المالية والجهاز المركزي

للمراقبة والمحاسبة وذلك من خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

د- متابعة المصادقة على حسابه الختامي وفقاً للإجراءات القانونية المقررة بالنسبة للحساب

الختامي للميزانية العامة للدولة.

---

[\*] المادة (48) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1999م.

مادة (49)<sup>[\*]</sup> تبدأ السنة المالية للصندوق في بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

مادة (50) يخضع الصندوق للرقابة والتفتيش المالي والمحاسبي من قبل وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة طبقاً للقوانين النافذة.

مادة (51)<sup>[\*\*]</sup> تصدر اللوائح التنظيمية والمالية والإدارية للصندوق بقرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق.

## الباب الرابع

### العقوبات

مادة (52) يحرم المستفيد من حق المساعدة في الحالات التالية:-

- أ- إذا ثبت بالبحث الاجتماعي عدم توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- ب- إذا فقد أحد شروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذا القانون.
- ج- إذا قدم معلومات أو بيانات مخالفة وغير صحيحة لغرض الحصول على المساعدة أو الحصول على منفعة إضافية لا يستحقها قانوناً.
- د- إخفاء معلومات قد تؤدي إلى تعديل مساعدته بالتخفيض طبقاً لأحكام القانون.
- هـ- إذا كان هو زوجته أو أي من أفراد أسرته محالاً للعمل أو التأهيل أو التدريب أو ممارسته نشاط إنتاجي وتم توجيهه إلى وظيفة أو عمل مناسب ورفض ذلك دون عذر مقبول.

[\*] المادة (49) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1999م.

[\*\*] المادة (51) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1999م.

**مادة (53)** إذا ثبت أن المستفيد من المساعدة كان قد تقدم ببيانات ومستندات غير صحيحة ترتب عليه حصوله على المساعدات بغير وجه حق فالجهة الإدارية المختصة تتخذ كافة الإجراءات القانونية ضده و ضد كل من ساعده واشترك معه في ذلك مع مطالبتهما متضامنين برد المبالغ التي حصل عليها بدون وجه حق.

**مادة (54)** إذا تخلف المستفيد عن استلام استحقاقاته من المساعدة ستة أشهر متتابعة بدون عذر شرعي مقبول يسقط حقه في المساعدة.

**مادة (55)** يعاقب بالحبس مدة (شهر) كل من يضبط متسولا وهو من المشمولين بالمساعدات الإجتماعية بموجب هذا القانون سواء كان من رب الأسرة أو أحد أفرادها ويحرم من المساعدة الإجتماعية بتكرار مرات التسول مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

**مادة (55) مكرر<sup>[\*]</sup>** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر كل من تسبب عن قصد في إدراج أية حالة لا تنطبق عليها الشروط ويحمل أية مبالغ صرفت بسبب هذا الإدراج، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من أساء استخدام مخصصات صندوق الرعاية الإجتماعية لغير الأغراض المبنية في هذا القانون وبما يتعارض مع أهداف الرعاية الإجتماعية ما لم ينص على عقوبة أشد في أي قانون آخر.

---

[\*] تم إضافة هذه المادة بموجب القانون رقم (17) لسنة 1999م.

## الباب الخامس

### سجل تبادل المعلومات

**مادة (56)<sup>[\*]</sup>** ينشأ بالصندوق سجل عام لجمع وتبادل المعلومات يتبع الجهة الإدارية بالصندوق تقيد فيه بيانات ومعلومات شاملة عن كل الأفراد والأسر الذين يحصلون على راتب ومعاشات ومساعدات أياً كانت صفتها أو جهة صرفها حكومية أو أهلية أو غيرها على أن تزوده جميع المصالح والهيئات الحكومية وغير الحكومية بكافة البيانات والمعلومات والأسماء الخاصة بالأشخاص الحاصلين على رواتب منها أو معاشات أو مساعدات وقيمتها ونوعها وتاريخ بداية وجهة صرفها كما يقوم السجل بقيد بيانات الأسر والأشخاص المشمولين بالمساعدات الإجتماعية وفقاً لهذا القانون وذلك لغرض تبادل المعلومات مع الجهات الأخرى ومنع تكرار الاستفادة للأفراد أو الأسر وفقاً لأحكام هذا القانون.

**مادة (57)** ينشأ للسجل العام فروع في الجهات الإدارية المختصة في الوحدات الإدارية وتقوم هذه الجهات بتزويد السجل العام المركزي بكافة المعلومات والبيانات المتوفرة لديها أو لا بأول كما يزودها السجل العام المركزي بالمعلومات والبيانات التي يحتاجها.

**مادة (58)<sup>[\*\*]</sup>** يكون العمل بهذا السجل وفقاً للقواعد والنظم التي يصدر بها قرار من رئيس المجلس.

[\*] المادة (56) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1999م.

[\*\*] المادة (58) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1999م.

## الباب السادس

### أحكام ختامية

مادة (59) <sup>[\*]</sup> ملغية.

مادة (60) لا يجوز التنازل عن المساعدات أو الحجز عليها مهما كانت الأسباب كما لا يجوز

إيقافها أو إسقاطها أو تعديلها إلا وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (60) مكرر <sup>[\*\*]</sup> 1- تورد جميع برامج الدعم النقدي والعيني التي تتلقاها أو تقوم بصرفها

أجهزة الدولة المختلفة إلى صندوق الرعاية الإجتماعية .

2- تعفى معاملات ودعاوى وأملاك الصندوق وأمواله ووارداته من الضرائب

والرسوم الحكومية والطابع على اختلاف أنواعها.

مادة (61) تستثمر أموال صندوق الرعاية الإجتماعية بالطرق المشروعة لما يكفل تنفيذ هذا

القانون.

مادة (61) مكرر <sup>[\*\*\*]</sup> تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أولويات من يستحق المساعدة الإجتماعية .

مادة (62) <sup>[\*\*\*\*]</sup> يصدر رئيس المجلس كافة اللوائح والتعليمات النافذة لهذا القانون.

مادة (63) يلغى القانون رقم (2) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي وأنظمة المساعدات

الأخرى التي لها صفة المساعدات أو تلك التي لا ينظمها أي قانون آخر وتدرج

---

[\*] المادة (59) ملغاة بموجب القانون رقم (17) لسنة 1999 بشأن الرعاية الإجتماعية والتي كانت تنص على: (يتم الانتقال المالي من الحد الأدنى إلى الحد الأقصى للحالات السابقة للمستفيدين وفقا لهذا القانون في فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدوره).

[\*\*] تم إضافة المادة (60) بموجب القانون رقم (17) لسنة 1999م.

[\*\*] تم إضافة المادة (61) بموجب القانون رقم (17) لسنة 1999م.

[\*\*\*\*] تم إضافة المادة (62) بموجب القانون رقم (17) لسنة 1999م.

الحالات والأسر المستفيدة منها ضمن هذا القانون في حالات توفر كافة الشروط  
وفقاً لأحكامه.

مادة (64) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ 27/جماد أول/1417هـ

الموافق 9/أكتوبر/1996هـ

الفريق / علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

## قانون رقم (61) لسنة 1999م

بشأن رعاية وتأهيل المعاقين<sup>[\*]</sup>

باسم الشعب

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:-

### الفصل الأول

#### التسمية والتعريف

مادة (1) يسمى هذا القانون (قانون رعاية وتأهيل المعاقين).

مادة (2) لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة

أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

الجمهورية	:	الجمهورية اليمنية.
الوزارة	:	وزارة التأمينات والشؤون الإجتماعية .
الوزير	:	وزير التأمينات والشؤون الإجتماعية .
اللائحة	:	اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

[\*] هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية العدد (42) لسنة 1999م.

<p>كل شخص ذكر كان أو أنثى ثبت بالفحص الطبي أنه مصاب بعجز كلي أو جزئي مستديم بسبب عاهة أو إصابة أو مرض تسبب في عدم قدرته على التعلم أو مزاوله أي نشاط بصورة كلية أو جزئية مستديمة.</p>	:	<p><b>المعاق</b></p>
<p>الخدمات والأنشطة التي تمكن المعاق من ممارسة حياته بشكل أفضل على المستويات الجسدية والذهنية والنفسية والإجتماعية والمهنية.</p>	:	<p><b>رعاية وتأهيل المعاقين</b></p>
<p>هي المراكز التي تنشأ من قبل الوزارة أو تحت إشرافها ويقدم فيها للمعاقين خدمات الرعاية والتأهيل.</p>	:	<p><b>مراكز الرعاية والتأهيل</b></p>
<p>هي الخدمات التربوية والتعليمية والرياضية التي تقدم للمعاقين بهدف تلبية حاجاتهم وتنمية قدراتهم ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع.</p>	:	<p><b>التربية الخاصة</b></p>

## الفصل الثاني

### الرعاية والتأهيل

**مادة (3)** يتمتع كل شخص معاق بممارسة كافة الحقوق التي يكفلها الدستور والقوانين النافذة الأخرى.

**مادة (4)** لكل معاق حق التأهيل بدون مقابل والاستفادة من برامج التأهيل المهني والرعاية الإجتماعية التي تقدمها مؤسسات ومراكز دور الرعاية وتأهيل المعاقين.

**مادة (5)** تنشأ المعاهد والمؤسسات والهيئات والمراكز اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للمعاقين بالتنسيق مع وزارة العمل والتدريب المهني ويكون إنشاؤها بترخيص من

الوزارة وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة وعلى الجهات القائمة الحصول على ترخيص خلال ستة أشهر من صدور هذا القانون.

**مادة (6)** تعمل الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية على إعداد المناهج والوسائل التعليمية لمراكز رعاية وتأهيل المعاقين وتوفير المدرسين والموجهين الفنيين وإيجاد الاختصاصيين في الكتابة بواسطة طريقة (بريل) وتوفير المناهج المكتوبة بهذه الطريقة لخدمة المكفوفين.

**مادة (7)** يمنح كل معاق تم تأهيله وتدريبه شهادة ويجب أن تبين بالشهادة المهنة أو المهن التي يستطيع صاحبها أدائها بالإضافة إلى البيانات الأخرى، كما تمنح شهادة خبرة للمعاق الذي ثبت صلاحيته لعمل مناسب ولو بدون احتياجه لخدمات تأهيل أو تدريب بناء على طلبه.

**مادة (8)** تقوم الوزارة بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية وجميع الجهات ذات العلاقة برعاية وتأهيل المعاقين بما يلي:-

أ- تقديم الدعم المادي والفني لمراكز الرعاية والتأهيل وتمكينها من توفير وتعزيز برامجها التأهيلية.

ب- تقديم المساعدة الطبية المجانية للمعاقين وتحديد درجة الإعاقة والتدخل المبكر للحد منها.

ج- إيجاد اختصاصيين في لغة الإشارة للتفاهم مع الصم والبكم.

د- التنسيق مع الجامعات والمعاهد لإعداد المربين المسؤولين عن البرامج التربوية الخاصة والمهنية والثقافية والإعلامية وتأهيلهم لمعالجة أوضاع المعاقين واحتياجاتهم المتميزة وتجديد معارفهم في هذا المجال.

هـ- التنسيق مع الجامعات والكليات الحكومية والخاصة لاستحداث الأقسام المتخصصة في مجال تأهيل المعاقين ووضع المواد التربوية الخاصة بهم.

و- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة على توفير فرص الرياضة وإيجاد ملاعب وقاعات وأدوات للمعاقين بما يلبي حاجاتهم وتطوير قدراتهم وفقا للتشريعات.

**مادة (9)** تعطى الأولوية بالالتحاق في الكليات الجامعية والمعاهد الحكومية والخاصة للمعاقين الحاصلين على شهادات ومعدلات علمية تتناسب وشروط القبول فيها.

**مادة (10)** على الجهات المعنية عند وضع التصاميم والخرائط لإقامة الأبنية الرسمية العامة فتح الطرق وتوفير الاحتياجات والتجهيزات اللازمة وإزالة الحواجز التي تعيق حركة سير المعاقين وتوفير الوسائل الإرشادية لتسهيل حركة سيرهم وتأمين سلامتهم.

**مادة (11)** عند سفر المعاق إلى الخارج أو الداخل تخفض قيمة تذاكر سفره إلى (50%) من سعرها الأصلي وتسهل له كافة الإجراءات.

**مادة (12)** تعفى الأدوات والأجهزة والمعدات التي تستورد لأغراض رعاية المعاقين ومساعدتهم وتعليمهم وتنقيفهم وتأهيلهم بما في ذلك السيارات المصنعة للمعاقين من الضرائب والرسوم الجمركية بناء على موافقة الوزير.

**مادة (13)** تعمل وزارة الصحة على توفير الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية وتعمل على إنشاء ورش لذلك.

**مادة (14) أ-** على الوزارة تشجيع إقامة المشاريع الصغيرة المدرة للدخل للمعاقين وذلك بتقديم التسهيلات والامتيازات والقروض الميسرة.

**ب-** على الوزارة أن تولي أهمية لتسويق منتجات المعاقين وإنشاء معارض دائمة لتسويقها وإعفائها من الضرائب.

### **الفصل الثالث**

#### **تشغيل المعاقين**

**مادة (15)** يعتبر المعاق لائقا صحيا بالنسبة إلى حالة العجز الواردة بشهادة التأهيل المنصوص عليها في هذا القانون وذلك استثناء من القواعد المنظمة للياقة الصحية شريطة أن تتناسب الوظيفة التي سيشغلها من نوع ودرجة الإعاقة.

**مادة (16)** يقيد اسم كل معاق منح شهادة التأهيل بمكاتب الخدمة المدنية والعمل بالمحافظة التي يقع فيها مكان إقامته بناء على طلبه وتقيد هذه الأسماء في سجل خاص وتسلم شهادة بحصول القيد.

**مادة (17)** على مكاتب العمل والخدمة المدنية بأمانة العاصمة والمحافظات تمكين المعاقين المقيدين لديها من الالتحاق بالوظائف والأعمال في القطاع العام والمختلط والخاص وحسب مؤهلاتهم وقدراتهم وعليها إخطار مكاتب وزارة التأمينات والشؤون الإجتماعية الواقعة في نطاقها الجغرافي ببيان شهري عن المعاقين الذين تم تشغيلهم.

**مادة (18) أ-** يخصص للمعاقين الحاصلين على شهادات تأهيل نسبة (5%) من مجموع الوظائف الشاغرة بالجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط ويجوز لأي من هذه الجهات استخدام المعاقين بدون ترشيح من مكاتب وزارة الخدمة المدنية وتحسب هذه التعيينات من النسبة المنصوص عليها في هذه المادة.

**ب-** يجب إخطار مكاتب وزارة الخدمة المدنية خلال شهر من تاريخ استلام المعاق للعمل.

**مادة (19) أ-** يتولى أصحاب الأعمال بحسب الإمكانيات والفرص المتاحة تشغيل المعاقين الذين ترشحهم وزارة العمل والتدريب المهني أو مكاتبها بما لا يزيد عن (5%) من حجم العمالة الكلية لصاحب العمل، ويتم التشغيل في الأعمال والمهن التي تتناسب وقدراتهم وإمكانياتهم، بحيث يتمتعون بكافة الحقوق المقررة في قانون العمل النافذ.

**ب-** على أصحاب الأعمال إخطار مكاتب العمل بأمانة العاصمة والمحافظات خلال شهر بمن تم استخدامهم من المعاقين كما يجوز لأصحاب الأعمال تشغيل المعاقين مباشرة دون ترشيح من مكاتب العمل.

**مادة (20)** للمعاق المؤهل المصاب خلال مرحلة قيام الثورة أو أثناء الدفاع عن الوحدة اليمنية بسبب العمليات الحربية أو الغارات الجوية أو أثناء تأدية خدمة الدفاع الوطني أولوية التعيين في الوظائف أو الأعمال مع مراعاة النسبة المشار إليها في المادتين (18، 19) من هذا القانون.

**مادة (21)** يعفى المعاقون المرشحون للأعمال والوظائف من شروط اجتياز الامتحان الصحي المقرر لشغل الوظيفة لمن يتم تعيينه منهم.

**مادة (22)** للوزير بعد الاتفاق مع وزير الخدمة المدنية والإصلاح الإداري إصدار قرارات بتخصيص وظائف وأعمال معينة في الوظائف الخالية في وحدات الجهاز الإداري للدولة للمعاقين الحاصلين على شهادة التأهيل وذلك في حدود النسبة المشار إليها في المادة (18) من هذا القانون.

**مادة (23)** لا يجوز حرمان المعاقين الذين تم تشغيلهم طبقاً لأحكام هذا القانون من أية مزايا أو حقوق مقررة للعاملين الآخرين من الجهات الأخرى بسبب إعاقاتهم.

**مادة (24) أ-** على أصحاب الأعمال الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون إمسك سجل خاص يقيد فيه أسماء المعاقين لديهم ويجب أن يشتمل السجل على البيانات الواردة بشهادة التأهيل وعليهم أن يقدموا هذا السجل إلى مفتش مكتب وزارة العمل والتدريب المهني يتضمن إجمالي عدد العاملين وعدد الوظائف التي يشغلها المعاقون والأجر الذي يتقاضاه كل منهم، ويكون السجل والإخطار بالبيانات طبقاً للنماذج الموحدة التي يصدر بها قرار من وزير العمل والتدريب المهني ويحدد بقرار منه مواعيد الإخطار بالبيانات.

**ب-** يقوم مكتب وزارة العمل والتدريب المهني بإخطار مكتب وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية الواقع في نفس النطاق الجغرافي ببيان إجمالي عن عدد الوظائف التي يشغلها المعاقون والأجر الذي يتقاضاه كل منهم وذلك طبقاً للأوضاع التي تحدده اللائحة.

## الفصل الرابع

### العقوبات

مادة (25) أ- كل من يخالف أحكام المادتين (24.19) من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن (10.000) عشرة آلاف ريال.

ب- تتضاعف العقوبة بتعدد المخالفات المرتكبة من صاحب العمل.

مادة (26) أ- إذا خالفت أي مؤسسة أو معهد أو مركز لرعاية وتأهيل المعاقين أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي قرار صادر بمقتضاه يتم إنذاره من قبل الوزير أو من ينوبه لإزالة تلك المخالفة خلال مدة يتم تحديدها في الإنذار.

ب- عند تكرار المخالفة يتم توقيف المسؤولين المباشرين عنها إلى أن يتم التحقيق معهم في أسباب تكرار المخالفة والعمل على إزالتها والتعهد بعدم تكرارها أو استبدالهم بآخرين من قبل القائمين على المؤسسة.

ج- إغلاق المؤسسة أو المعهد أو المركز إغلاقاً مؤقتاً أو دائماً بقرار مسبب من الوزير إذا لم يتم البت بما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة.

## الفصل الخامس

### أحكام ختامية

مادة (27) تعمل الوزارة على مساعدة المعاقين في تشكيل الجمعيات النوعية واللجان المحلية للتأهيل المجتمعي للمعاقين في كل المحافظات والمناطق المحتاجة للتأهيل، كما تعمل على دعم هذه الجمعيات لتأسيس الاتحاد الوطني لجمعيات المعاقين وتقديم لهم الدعم المادي المناسب.

**مادة (28) تعمل الوزارة على ما يلي:-**

أ- تقديم الدعم للجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية والدولية لإنشاء مراكز لإعداد الكوادر الفنية المتخصصة في مختلف المستويات للعمل في مجال رعاية وتأهيل المعاقين والاستعانة بالمعاقين المؤهلين في هذه المراكز.

ب- تشجيع المنظمات غير الحكومية على توجيه جزء من مواردها ونشاطاتها إلى خدمات المعاقين.

ج- عقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول للاستفادة من خبراتها ونشاطاتها في ميدان التأهيل.

**مادة (29) أ-** تقوم الوزارة بتطوير استراتيجية التأهيل المجتمعي وأن تعكس هذه المنهجية في ميزانية الوزارة.

ب- على اللجنة الوطنية العليا لرعاية وتأهيل المعاقين أن تتبنى استراتيجية التأهيل المجتمعي لما لها من أهمية في تقديم الرعاية لأكبر عدد ممكن من المعاقين في جوانب التأهيل والتدريب.

**مادة (30)** للمعاق المؤهل لقيادة السيارات حق الحصول على رخصة قيادة بعد أن يجتاز الاختبار الذي تجريه الجهة المختصة مع مراعاة ذكر نوع الإعاقة في الرخصة التي ستمنح له بعد الاختبار.

**مادة (31)** على الجهات المختصة تدوين نوع الإعاقة في بطاقة المعاق الشخصية أو العائلية أو بطاقة العمل أو في جواز سفره وما في حكمها وفقا للمؤيدات القانونية التي تثبت ذلك.

مادة (32) للمتضرر الصادر ضده أي إجراء من قبل الوزير أو الوزارة المختصة حق التظلم إلى القضاء خلال مدة (60) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك بالإجراء.

مادة (33) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

مادة (34) يلغى أي نص أو حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (35) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ 23/ رمضان / 1420هـ

الموافق 29 / ديسمبر / 1999م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (284) لسنة 2002م

بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (61) لسنة 1999م

بشأن رعاية وتأهيل المعاقين<sup>[\*]</sup>

رئيس مجلس الوزراء.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1991م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القانون رقم (61) لسنة 1999م بشأن رعاية وتأهيل المعاقين.

وعلى القرار الجمهوري رقم (46) لسنة (2001) بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناء على عرض وزير الشؤون الإجتماعية والعمل.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

## الفصل الأول

### التسمية والتعريف

مادة (1) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية لقانون رعاية وتأهيل المعاقين).

مادة (2) لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني

المحددة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

---

[\*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية العدد (6) لسنة 2002م.

- الجمهورية** : الجمهورية اليمنية.
- الوزارة** : وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل ومكاتبها بالمحافظات.
- الوزير** : وزير الشؤون الإجتماعية والعمل.
- القانون** : قانون رعاية وتأهيل المعاقين رقم (61) لسنة 1999م.
- المعاق** : كل شخص ذكر كان أم أنثى ثبت بالفحص أنه مصاب بعجز كلي أو جزئي مستديم بسبب عاهة أو إصابة أو مرض تسبب في عدم قدرته على التعلم أو مزاوله أي نشاط بصورة كلية أو جزئية مستديمة.
- رعاية المعاق** : الخدمات والأنشطة التي تمكنه من ممارسة حياته بشكل أفضل على المستويات الجسدية والذهنية والنفسية والإجتماعية والمهنية.
- مراكز تأهيل المعاقين** : هي المراكز التي تنشئها الوزارة أو تنشأ تحت إشرافها بغرض تقديم خدمات الرعاية والتأهيل للمعاقين.
- الإدارة المختصة** : هي الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعي بالوزارة.
- الصندوق** : صندوق رعاية وتأهيل المعاقين.
- الاتحاد** : الاتحاد الوطني لجمعيات المعاقين اليمنيين المنشأ بموجب القانون رقم (1) لسنة 2001م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- الجمعيات** : هي جمعيات المعاقين المنشأة بموجب القانون رقم (1) لسنة 2001م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

## الفصل الثاني

### رعاية المعاقين وتأهيلهم

مادة (3) لكل معاق حق التأهيل والتدريب لدى مراكز التأهيل الحكومية والجمعيات بدون مقابل.

مادة (4) يقدم المعاق طلب التأهيل والتدريب إلى الإدارة المختصة.

مادة (5) تقوم الإدارة المختصة بالآتي:-

1- تسليم المعاق النموذج الخاص بطلب التأهيل والتدريب المعد منها ومساعدته في تعبئة الطلب.

2- تسجيل اسم المعاق وكافة البيانات في السجل الخاص بذلك.

3- توعية المعاق أو ولي أمره بالخدمات التي تقدمها الإدارة المختصة ومراكز التأهيل والاتحاد والجمعيات.

4- عرض المعاق على طبيب مختص لإجراء الفحص الطبي وفقا للنموذج المعد لذلك.

5- عرض المعاق على الأخصائي المهني لإعداد الرأي واقتراح المهنة التي يمكن للمعاق تأديتها مع مراعاة ميول ذلك المعاق ورغبته.

6- إذا اتضحت حاجة المعاق إلى جهاز تعويضي يساعده على التأهيل والتدريب تتخذ الإدارة المختصة الإجراءات اللازمة لحصوله على الجهاز.

7- إجراء بحث شامل عن المعاق بمعرفة الأخصائي الاجتماعي بالإدارة طبقا للنموذج المعد لذلك.

8- إعداد ملف شامل عن المعاق طالب التأهيل والتدريب وفقا للنموذج المعد لذلك.

مادة (6) يشترط لتأهيل المعاق ما يأتي:-

أ- أن ينطبق عليه تعريف المعاق الوارد في القانون وهذه اللائحة.

ب- أن لا يكون مختلا عقليا بالقدر الذي لا يسمح له بالاستفادة من برامج التأهيل والتدريب.

مادة (7) تتولى الوزارة القيام بما يلي:-

1- إحالة المعاقين إلى مركز التأهيل لتأهيلهم وتدريبهم ومنحهم شهادات التأهيل والتدريب

والخبرة والإشراف عليهم.

2- تمويل مراكز التأهيل.

3- المصادقة على شهادات التأهيل والتدريب والخبرة الصادرة من مراكز التأهيل.

4- العمل على توفير الأجهزة التعويضية والمستلزمات الطبية.

5- إعداد مشاريع اللوائح لمراكز التأهيل وأنظمتها ومراجعتها وعرضها على الوزير لاتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأنها.

6- إقتراح المخصصات المالية والفنية اللازمة لرعاية المعاقين وتأهيلهم وصرفها في

الأغراض المخصصة لها.

7- العمل على تفعيل تنفيذ القانون وقانون الصندوق واللائحتين التنفيذية لهما.

8- تعيين المعاقين في الوظائف المناسبة لمؤهلاتهم وقدراتهم لدى أجهزة الدولة والقطاعات

العامة والمختلطة والتعاوني والخاص.

## الفصل الثالث

### مراكز تأهيل المعاقين وتدريبهم

**مادة (8)** تنشئ الوزارة مراكز التأهيل والتدريب والمعاهد والمؤسسات والهيئات بالتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة بغرض رعاية المعاقين وتأهيلهم وتدريبهم ويحق لأي شخص طبيعياً كان أم اعتبارياً إنشاء مركزاً أو مؤسسة أو معهد أو هيئة لرعاية المعاقين وتأهيلهم وتدريبهم وفقاً لما ورد في القانون والشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذه اللائحة على أن يقدم ذلك طلباً مكتوباً إلى الإدارة المختصة.

**مادة (9)** يشترط في مراكز التأهيل والتدريب وما في حكمها ما يأتي:-

- 1- أن يكون المركز أو ما في حكمه مسجلاً ومشهراً قانوناً لدى الوزارة.
- 2- أن يختص المركز أو ما في حكمه برعاية المعاقين وتأهيلهم وتدريبهم.
- 3- أن يكون الأشخاص القائمون بتقديم خدمات التأهيل والتدريب من ذوي التخصص والخبرة في النواحي الإجتماعية والتربوية والمهنية والطبية والنفسية.
- 4- تخضع الجهات والمراكز المنشأة قبل صدور القانون لأحكامه وأحكام هذه اللائحة.

**مادة (10)** على الإدارة المختصة إصدار قرارها بشأن الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب وفي حالة الرفض أو عدم البت يحق للمتقدم التظلم إلى الوزير خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء المهلة المحددة أو تسلمه قرار الرفض وفي هذه الحالة يصبح قرار الوزير نهائياً وملزماً.

**مادة (11)** تخضع جميع المعاهد والمؤسسات والهيئات والمراكز التأهيلية والتدريبية لإشراف الوزارة ورقابتها.

مادة (12) تتولى المراكز أو ما في حكمها ممارسة الاختصاصات التالية:-

- 1- التأكد من أن طالب التأهيل معاقا وفقا للتعريف بالقانون وهذه اللائحة.
- 2- الإطلاع على ملف المعاق والتقارير الإجتماعية والتربوية والمهنية والطبية والنفسية المحالة إلى المركز من الإدارة المختصة لدراستها وتقرير مدى عجز المعاق وحاجته إلى التأهيل والتدريب.
- 3- إصدار المعاق بقبول طالب التأهيل ووضع خطة تأهيلية وتدريبية على أن تتضمن الآتي:-
  - أ- المهنة التي سيدرب عليها.
  - ب-مدة التدريب.
  - ج- النفقات الإجمالية للتأهيل والتدريب.
  - د- إلحاق المعاق بالتدريب في موعد أقصاه شهرين من تاريخ صدور قرار القبول.
- 4- تدريب المعاق على المهنة الموجهة لتعلمها بغرض التعرف على مدى تكيفه معها وقدرته على مواصلة التدريب.
- 5- منح المعاق شهادة تأهيل وتدريب بعد اجتيازه الاختبار المقرر بنجاح على أن تتضمن نص الشهادة نوع المهنة التي تدرب عليها.
- 6- منح المعاق شهادة بدل فاقد بعد إثبات فقد الشهادة بالطرق القانونية.

## الفصل الرابع

### تشغيل المعاقين

مادة (13) يكون المعاق وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة معفي من شروط اجتياز الامتحان الصحي فيما يخص إعاقته.

مادة (14) يتمتع كل معاق بكافة الحقوق والامتيازات الممنوحة لموظفي الدولة والقطاعين العام والمختلط وللعاملين لدى أصحاب الأعمال ويحظر حرمان أي معاق من هذه الحقوق والامتيازات بسبب إعاقته.

مادة (15) يقيد المعاق المؤهل اسمه لدى الوزارة ووزارة الخدمة المدنية والتأمينات ومكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات بغرض الحصول على وظيفة وعلى الاتحاد متابعة ذلك.

مادة (16) تلتزم الوزارة ووزارة الخدمة المدنية والتأمينات ومكاتبها بأمانة العاصمة والمحافظات بالتنسيق مع الاتحاد بفتح سجل خاص بالمعاقين يقيد فيه أسماء المعاقين وتسلم لكل معاق شهادة بثبوت القيد في السجل كما تلتزم تلك الجهات بمساعدة المعاقين في استكمال إجراءات توظيفهم لدى أجهزة الدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط ولدى أصحاب الأعمال وفقا لأعمارهم ومؤهلاتهم والوظائف التي تناسبهم.

مادة (17) تتولى وزارة الخدمة المدنية والتأمينات ومكاتبها بأمانة العاصمة والمحافظات تخصيص نسبة (5%) من الوظائف الشاغرة سنويا للمعاقين وفقا لما نصت عليه المادة (18) من القانون ليتم تعيينهم في الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط وإذا تم تعيين غير المعاقين ضمن نسبة الـ (5%) المخصصة للمعاقين فإن قرار التعيين يعد مخالف للقانون.

**مادة (18)** يجب على الوزارة توظيف المعاقين لدى أصحاب العمل وفقا للقانون وقانون العمل.

**مادة (19)** يلتزم أصحاب العمل بتعيين المعاقين الذين تم ترشيحهم من الوزارة بالتنسيق مع الاتحاد

بحيث لا تقل نسبة المعيّنين عن نسبة (5%) من مجموع العمالة الموجودة لدى كل

صاحب عمل وفقا للقانون.

**مادة (20)** يجوز لأصحاب العمل تعيين المعاقين دون ترشيح من الوزارة.

**مادة (21)** على أصحاب العمل موافاة مكاتب الوزارة والاتحاد ببيان عن أسماء المعاقين الذين تم

تعيينهم خلال شهر من تاريخ استلامهم العمل.

**مادة (22)** على أصحاب العمل فتح سجل خاص بالمعاقين يدون فيه أسماء المعاقين وعددهم

وبياناتهم ومؤهلاتهم وعدد الوظائف التي يشغلها المعاقون والأجر الذي يتقاضاه كل

منهم وعلى أصحاب العمل أن يقدموا السجل إلى مفتشي العمل للتأكد من أن البيانات

الموجودة في السجل مطابقة لقانون العمل والقرارات الصادرة من الوزير.

**مادة (23)** يصدر الوزير قرارات يحدد فيها النماذج الموحدة وبيانات سجلات الإخطارات

ومواعيدها.

**مادة (24)** مع مراعاة النسبة المشار إليها في المادتين (17، 19) من هذه اللائحة تعطى أولوية

التعيين في الوظائف والأعمال للمعاق الذي أصيب أثناء الدفاع عن الثورة أو الوحدة أو

أثناء الدفاع الوطني بسبب العمليات الحربية أو الغارات الجوية وما ترتب عليهما

شريطة أن لا يزيد عمره عن (45) سنة.

## الفصل الخامس

### دعم المعاق

مادة (25) تقوم الوزارة والجهات ذات العلاقة برعاية المعاقين وتأهيلهم بتخصيص الدعم المادي والفني لمراكز التأهيل والجمعيات والاتحاد على أن يحظر التصرف بها في غير ذلك.

مادة (26) مع مراعاة نص المادة (25) من هذه اللائحة يصدر الوزير قرارا يحدد الإجراءات المنظمة لصرف الدعم المادي والفني.

مادة (27) تقوم الوزارة بمتابعة الجهات ذات العلاقة برعاية المعاقين وتأهيلهم بغرض تنفيذ ما يأتي:-

- 1- تقديم الرعاية الطبية المجانية للمعاقين.
- 2- تحديد درجة الإعاقة والتدخل المبكر للحد منها.
- 3- تدريب العاملين في مجال رعاية الصم والبكم على استخدام وسائل التخاطب معهم.
- 4- مراعاة توعية الطلاب في التعليم العام بأهمية المعاق ودوره في المجتمع عن طريق تضمين مقررات التعليم مواضيع تتحدث عن هذا المجال.
- 5- تدريب المربين والمعلمين على كيفية تنفيذ البرامج التربوية والمهنية والثقافية والإعلامية.
- 6- توفير القاعات والملاعب والأدوات الرياضية الخاصة بالمعاقين.
- 7- إعطاء المعاقين أولوية الالتحاق في الجامعات والكليات والمعاهد مع مراعاة إعفائهم من كافة الرسوم المقررة.

8- العمل عند وضع التصاميم والخرائط لإقامة الأبنية الرسمية العامة على إزالة الحواجز التي تعيق حركة سير المعاقين.

9- توفير الوسائل الإرشادية التي تسهل حركة المعاقين وتؤمن سلامتهم.

10- مراعاة ذكر نوع الإعاقة ضمن بيانات كل من البطاقة الشخصية والعائلية؛ جواز السفر، رخصة القيادة وغيرها من أوراق إثبات الشخصية.

11- تدريب المدرسين والموجهين والفنيين على القراءة والكتابة بطريقة (بريل) الخاصة بالمكفوفين وتوفير المناهج المكتوبة بتلك الطريقة.

#### مادة (28) تقوم الوزارة بالآتي:-

1- تقديم التسهيلات والامتيازات والقروض الميسرة للمعاقين لمساعدتهم في إقامة المشاريع الصغيرة المدرة للدخل في إطار موازنة الوزارة السنوية.

2- إنشاء معارض دائمة تخصص لتسويق منتجات المعاقين.

3- مساعدة المعاقين على إنشاء الجمعيات والاتحادات بدعمهم ماديا ومعنويا في هذا المجال.

4- تشجيع الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية والدولية بقصد إعداد الكوادر الفنية المتخصصة في مختلف الأغراض للعمل في مجال رعاية وتأهيل المعاقين وتأهيلهم والاستعانة بالمعاقين المؤهلين للعمل في تلك المراكز.

5- عقد الاتفاقات الثنائية مع الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الدولية للاستفادة من خبراتها ونشاطاتها في ميدان التأهيل والتدريب.

6- ترصد الوزارة في ميزانيتها مبالغ مالية لتطوير استراتيجية التأهيل المجتمعي.

مادة (29) 1- تقوم وزارة الصحة العامة والسكان ببناء على طلب مكتوب من الوزارة بصرف

الأجهزة التعويضية للمعاقين وهي:-

أ- الدراجات اليدوية والكراسي المتحركة والسماعات الطبية.

ب- أجهزة الشلل والأطراف الصناعية والعصي والعكاز.

ج- الأحذية والأحزمة الطبية.

2- تقوم وزارة الصحة العامة والسكان بإنشاء ورش صناعة الأجهزة التعويضية

والأطراف الصناعية في أمانة العاصمة والمحافظات.

مادة (30) تقوم الوزارة بالتنسيق مع اللجنة الوطنية العليا لرعاية وتأهيل المعاقين والاتحاد بوضع

استراتيجية التأهيل المجتمعي لما من شأنه تأهيل المعاقين وتدريبهم.

## الفصل السادس

### حقوق المعاق

مادة (31) لكل معاق بموجب القانون وهذه اللائحة الحق في الاستفادة من المزايا التالية:-

1- الأولوية في التعليم والالتحاق بالجامعات والكليات والمعاهد والمدارس.

2- توظيفه في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام والمختلط والتعاوني والخاص.

3- الحصول على رخصة قيادة مجانية.

4- تسليم أجهزة تعويضية.

5- الحصول على القروض والامتيازات والتسهيلات عند إنشاء المشاريع الصغيرة.

- 6- تخفيض قيمة تذاكر السفر على جميع وسائل النقل البرية والبحرية والجوية الداخلية والخارجية بنسبة (50%).
- 7- إنشاء الجمعيات والاتحادات.
- 8- الحصول على كامل الرعاية الطبية والتأمين الصحي.
- 9- تخصيص نسبة (5%) من مجموع الوظائف الشاغرة في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام والمختلط والتعاوني وكذا (5%) في القطاع الخاص.
- 10- تدريبه وتأهيله لدى مراكز التأهيل مجاناً.
- 11- يمنح شهادة تأهيل أو خبرة بعد اجتيازه الامتحان المقرر بنجاح.
- 12- دمج المعاق في المجتمعات باستخدام وسائل التعليم والتوعية والتأهيل والتدريب وغيرها.

## الفصل السابع

### أحكام ختامية

مادة (32) كل من يخالف أحكام القانون وهذه اللائحة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (19، 24) من القانون.

مادة (33) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات النافذة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مادة (34) يرجع إلى أحكام القانون والقوانين النافذة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مادة (35) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ 2 / محرم / 1423هـ

الموافق 16 / مارس / 2002م

عبد القادر باجمال

رئيس مجلس الوزراء

عبد الكريم اسماعيل الأرحبي

وزير الشؤون الإجتماعية والعمل

## قانون رقم (2) لسنة 2002م

### بشأن صندوق رعاية وتأهيل المعاقين<sup>[\*]</sup>

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (61) لسنة 1999م بشأن رعاية وتأهيل المعاقين.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:-

### الباب الأول

#### التسمية والتعريف والأهداف

#### الفصل الأول

#### التسمية والتعريف

مادة (1) يسمى هذا القانون (قانون صندوق رعاية وتأهيل المعاقين).

مادة (2) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة

أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

[\*] هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية العدد (1) لسنة 2002م.

الوزير : وزير التأمينات والشؤون الإجتماعية .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة صندوق رعاية وتأهيل المعاقين.

الصندوق : صندوق رعاية وتأهيل المعاقين.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للصندوق.

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## الفصل الثاني

### أهداف الصندوق

مادة (3) يهدف الصندوق إلى تحقيق الآتي:-

أ- توفير مصادر مالية للصندوق تتسم بالاستقرار والثبات لدعم المشاريع المختلفة لرعاية وتأهيل المعاقين.

ب- تمويل برامج ومشاريع رعاية وتأهيل المعاقين.

ج- استثمار أموال الصندوق في المشاريع التي تعود بالفائدة المباشرة على المعاقين.

د- الإسهام في تمويل الأنشطة التي تستهدف رعاية وتأهيل المعاقين وفقاً لأحكام المواد

(5، 6، 8)، من قانون رعاية وتأهيل المعاقين.

هـ- التنسيق مع الصناديق العاملة في مجال شبكة الأمان الاجتماعي لتوفير

الاحتياجات المختلفة للمعاقين ودعم أنشطة الصندوق التي تعود عليهم بالفائدة.

## الباب الثاني

### موارد الصندوق وأوجه الإنفاق

#### الفصل الأول

#### موارد الصندوق

مادة (4) تتكون الموارد المالية للصندوق من المصادر الآتية:-

- أ- المخصصات السنوية التي تعتمدها الحكومة للصندوق في الميزانية العامة للدولة.
  - ب- الهبات والتبرعات والمساعدات المقدمة من الهيئات الوطنية والعربية والأجنبية والأفراد.
  - ج- مائة ريال عن كل بيان جمركي.
  - د- عشرة ريالات عن كل تذكرة سفر بالطيران.
  - هـ- خمسة ريالات إضافية عن كل علبه سجائر.
  - و- خمسة ريالات عن كل تذكرة دخول دور السينما.
  - ز- عائدات استثمار أموال الصندوق.
  - ح- عائدات الفعاليات والأنشطة المتعددة التي يقوم بها الصندوق.
  - ط- ما يخصص من وقف ووصايا وأموال لرعاية وتأهيل المعاقين.
- مادة (5) تقوم إدارة الصندوق بتحصيل الموارد المالية المنصوص عليها في هذا القانون وتوريدها إلى الحساب الخاص بالصندوق لدى البنك المركزي اليمني وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التحصيل والصرف بما يتفق مع القوانين النافذة.

**مادة (6)** على كافة الجهات المعنية توريد موارد الصندوق المنصوص عليها في هذا القانون إلى حساب الصندوق أولاً بأول.

**مادة (7)** يكون للصندوق موازنة تقديرية مستقلة تعد وفقاً للتشريعات السارية.

**مادة (8)** يتبع الصندوق الأنظمة التالية:-

أ- تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية المعمول بها وفقاً للإرشادات الصادرة عن وزارة المالية.

ب- مسك الحسابات استناداً إلى أسس محاسبية تعكس نشاط الصندوق وقيد إيراداته ونفقاته وفقاً للنظام المحاسبي الموحد.

ج- إعداد الحسابات الختامية وقوائم المركز المالي ورفعها إلى وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

د- متابعة المصادقة على الحساب الختامي وفقاً للإجراءات القانونية المقررة.

## **الفصل الثاني**

### **أوجه الإنفاق**

**مادة (9)** لا يجوز صرف أموال الصندوق خارج نطاق أهدافه ونشاطاته.

**مادة (10)** تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة وتخضع للرقابة والتفتيش المالي من قبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

**مادة (11)** تبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

**مادة (12)** تصدر اللوائح التنظيمية والمالية والإدارية للصندوق بقرار من رئيس مجلس الإدارة.

## الباب الثالث

### إدارة الصندوق واختصاصاته

#### الفصل الأول

#### إدارة الصندوق

مادة (13) يقوم الصندوق بأداء مهامه طبقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى.

مادة (14) يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية ويكون له ذمة مالية مستقلة.

مادة (15) يكون المركز الرئيسي للصندوق أمانة العاصمة صنعاء ويجوز له إنشاء فروع في

المحافظات بقرار من رئيس مجلس الإدارة، وتحدد اللائحة التنفيذية مهام واختصاصات

هذه الفروع.

مادة (16) أ- يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو التالي:-

- 1- الوزير
- رئيساً
- 2- وكيل وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل لقطاع الرعاية الإجتماعية
- نائباً للرئيس
- 3- وكيل وزارة المالية المختص
- عضواً
- 4- وكيل وزارة التخطيط والتنمية المختص
- عضواً
- 5- ثلاثة من رجال الأعمال
- أعضاء
- 6- ثلاثة من قيادة الاتحاد الوطني لجمعيات المعاقين اليمنيين
- أعضاء
- 7- المدير التنفيذي للصندوق
- عضواً ومقررأ

ب- يتم ترشيح الأعضاء من رجال الأعمال ومن قيادة الاتحاد الوطني لجمعيات المعاقين اليمنيين من قبل الوزير بعد التنسيق مع الجهات المعنية ويصدر بتعيينهم قراراً من رئيس مجلس الوزراء.

## الفصل الثاني

### اختصاصات مجلس إدارة الصندوق

#### ورئيس المجلس

مادة (17) يتولى مجلس إدارة الصندوق ممارسة الاختصاصات التالية:-

- أ- إقرار السياسة العامة للصندوق والإشراف على تنفيذها.
- ب- اقتراح اللوائح التي تنظم المسائل المالية والإدارية الخاصة بالصندوق تمهيداً لإقرارها من مجلس الإدارة.
- ج- إقرار خطة عمل الصندوق والموازنة التقديرية له.
- د- المصادقة على التقارير الخاصة بأنشطة الصندوق
- هـ- مناقشة وإقرار الحساب الختامي والميزانية السنوية للصندوق والمصادقة على مركزه المالي.
- و- تحديد برنامج عمل الصندوق ومراحل تنفيذه.
- ز- إقرار اللائحة التنظيمية والتقسيمات الرئيسية الداخلية للصندوق.
- ح- إقرار المخصصات المالية للمشاريع والبرامج والأنشطة التي يمولها الصندوق.

ط- اقتراح مجالات استثمار أموال الصندوق وعرضها على اللجنة الوطنية العليا  
لرعاية وتأهيل المعاقين.

ي- أية مهام أخرى يتطلبها نشاط الصندوق وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

**مادة (18) يتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق ممارسة الاختصاصات التالية:-**

أ- الدعوى لانعقاد المجلس وتحديد جدول الأعمال.

ب- متابعة تنفيذ كافة قرارات مجلس إدارة الصندوق ورفع التقارير عنها.

ج- تقديم التقارير الدورية لمجلس إدارة الصندوق عن الأعمال الجارية بالصندوق ومستوى تنفيذ  
الخطط والبرامج المرسومة.

د- التوقيع على العقود والاتفاقيات نيابة عن المجلس طبقاً للتشريعات النافذة.

هـ- الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للصندوق.

و- اقتراح اللوائح التي تنظم المسائل المالية والإدارية للصندوق وإصدارها بعد إقرارها من قبل  
مجلس الإدارة.

ز- وضع خطة عمل الصندوق والموازنة التقديرية له.

ح- اقتراح اللائحة التنظيمية والتقسيمات الرئيسية الداخلية للصندوق.

ط- إصدار قرار تعيين موظفي الصندوق وفروعه وإنهاء خدماتهم وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم  
طبقاً للتشريعات النافذة.

ي- السعي إلى إيجاد مصادر تمويل للصندوق لدى المنظمات والهيئات المحلية والعربية والأجنبية  
بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ك- تنفيذ المهام التي يكلف بها من قبل مجلس إدارة الصندوق.

### الفصل الثالث

#### إجتماعات مجلس إدارة الصندوق

**مادة (19)** يجتمع مجلس إدارة الصندوق بصفة دورية مرة كل شهر وله عقد اجتماعات استثنائية عند الضرورة بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو بناءً على طلب مقدم من ثلث أعضائه.

**مادة (30)** أ- يعتبر اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائه.  
ت- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

**مادة (21)** يجوز للمجلس في الحالات التي تقتضيها الضرورة اتخاذ ما يلي:-  
أ- استدعاء من يراه مناسباً من الخبراء والاختصاصيين لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم صوت معدود في مداورات المجلس.  
ب- أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض الأعمال أو الدراسات أو القيام بمهام محدودة تقدم للمجلس للبت فيها.

## الفصل الرابع

### اختصاصات المدير التنفيذي للصندوق

مادة (22) يكون للصندوق مديراً عاماً تنفيذياً يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس مجلس الإدارة.

مادة (23) يتولى المدير العام التنفيذي للصندوق ممارسة الاختصاصات التالية:-

أ- إدارة أعمال الصندوق من حيث الإشراف والرقابة على الأعمال الجارية فيه، وكذا العمل على تطوير نظم العمل بالصندوق وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقوانين النافذة الأخرى.

ب- إعداد التقارير عن نشاطات الصندوق والمشاكل التي تواجه العمل واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها ورفعها لرئيس مجلس إدارة الصندوق.

ث- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للصندوق وعرضها على رئيس المجلس في المواعيد المحددة لذلك.

د- متابعة تحصيل الموارد المالية المنصوص عليها في هذا القانون ورفع التقارير بشأنها إلى رئيس مجلس إدارة الصندوق.

هـ- صرف المخصصات المالية لتمويل المشاريع والبرامج والأنشطة الخاصة برعاية وتأهيل المعاقين التي يتم إقرارها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والإشراف والرقابة على تنفيذها.

و- صرف بدل جلسات أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومستحقات العاملين بالصندوق من مرتبات ومكافآت وبدلات وغيرها.

ز- الإشراف والرقابة على فروع الصندوق ورفع التقارير عن مستوى أدائها لمهامها إلى رئيس مجلس الإدارة.

ج- الإشراف على الموظفين العاملين بالصندوق والرقابة على أعمالهم واقتراح تعيينهم وترقيتهم وندبهم وإنهاء خدماتهم وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم.

ط- إعداد مشاريع العقود والاتفاقيات وعرضها على رئيس مجلس الإدارة.

ي- تمثيل الصندوق أمام القضاء وغيره.

ك- يقدم إلى مجلس إدارة الصندوق ما يلي:-

1- الحساب الختامي والميزانية العمومية.

2- حساب عام الإيرادات والمصروفات.

3- تقرير نصف سنوي يشمل نشاطات وأعمال الصندوق خاصة الخدمات

الإجتماعية والمشاريع التي تم تنفيذها.

ل- الالتزام في جميع التصرفات المالية بالقوانين والقرارات والنظم المالية والتعليمات الصادرة من وزارة المالية.

م- أية مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس إدارة الصندوق أو رئيسه.

## الباب الرابع

### العقوبات

مادة (24) لا يخل تطبيق الأحكام اللاحقة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجرائم والعقوبات والقوانين النافذة الأخرى.

مادة (25) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة مالية لا تزيد عن (100.000) ريال كل من:-

أ- امتنع عن استقطاع أو توريد الأموال إلى حساب الصندوق بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ب- تصرف أو استخدم الإعفاءات أو التسهيلات المشار إليها في هذا القانون لأغراض غير التي خصصت لها.

ح- اختلس من أموال وممتلكات الصندوق.

مادة (26) مع مراعاة أحكام المادة السابقة يحكم على من ثبت عليه بحكم قضائي بات إعادة ما اختلسه من أموال أو ممتلكات إلى الصندوق أو بتعويض يعادل ما اختلسه وما أنفقه الصندوق من مصاريف وأتعاب التقاضي، وما فاته من كسب وما لحقه من خسارة.

## الباب الخامس

### أحكام ختامية

مادة (27) للصندوق حق التملك والتأجير واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها وحق إبرام العقود والاتفاقيات وحق مقاضاة الغير وفقاً للتشريعات النافذة.

**مادة (28)** يعفى الصندوق ومشاريعه المختلفة من كافة الضرائب والرسوم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمعيات والاتحادات التعاونية وقانون رعاية وتأهيل المعاقين.

**مادة (29)** تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

**مادة (30)** يلغى القرار الجمهوري رقم (6) لسنة 1991م بشأن إنشاء صندوق رعاية المعاقين، وأي حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**مادة (31)** يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

**صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء**

**بتاريخ 29 / شوال / 1422هـ**

**الموافق 13 / يناير / 2002م**

**علي عبد الله صالح**

**رئيس الجمهورية**